

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تعاون علمي

بين

جامعة البحث في الجمهورية العربية السورية

و

جامعة الطفيلة الثانوية في المملكة الأردنية الهاشمية

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الطرفين لتعزيز علاقات التعاون العلمي بينهما و العلاقات الثقافية المستمرة بين البلدين ورغبة منها في تعزيز التعاون بينهما في جميع الحالات العلمية المشتركة .

قرراً عقد اتفاق التعاون المشترك كما يلي :

المادة الأولى : العمل العلمي المشترك :

١. يتضادل الطرفان الوثائق والمعلومات التي تخدم برامج البحث العلمي والتعليم العالي لدى كلاً منهما .
٢. يتعاون الطرفان في إجراء البحوث العلمية المشتركة ذات الطابع الاستراتيجي على الصعيدين الوطني والقومي .
٣. يتضادل الطرفان الدعوات للمشاركة بالمؤتمرات والندوات والمعارض والنشاطات العلمية والأكادémie الأخرى التي تعقد لدى كل طرف .
٤. يتعاون الطرفان في مجالات الدراسات والاستشارات والخبرات المختلفة .

المادة الثانية : الدراسات العليا والبحث العلمي :

١. يقوم الجانبان بوضع وتنفيذ خطط الإشراف المشترك على رسائل الدراسات العليا .
٢. يتعاون الجانبان في تقييم رسائل الدراسات العليا من خلال الأنظمة النافذة لديهما .
٣. يتضادل الطرفان اللوائح والقواعد المنظمة للدراسات العليا لديهما .

٤. يعلم كل طرف الآخر ب مجالات ومواضيع البحث العلمي التي يجريها والتي يزمع القيام بها .

٥. القيام بإجراءات بحوث علمية مشتركة .

٦. يتعاون الجانبان في مجال التأليف وترجمة الكتب والنشر المشترك .

٧. يتبادل الجانبان الوثائق والمطبوعات والمنشورات والدوريات والكتب الصادرة عن كل منهما .

المادة الثالثة : تبادل الزيارات العلمية:

١. يتبادل الجانبان الزيارات العلمية (قصيرة ومتعددة وطويلة الأمد) لأعضاء الهيئة التعليمية والفنية بهدف إلقاء المحاضرات والتدريس والتدريب والإطلاع العلمي وقضاء الإجازات الدراسية (مهمة بحث علمي) لمدة تحدد من قبل الطرفين بالراسلات الرسمية .

٢. يتبادل الجانبان الزيارات الطلابية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى وطلاب الدراسات العليا في الحالات العلمية المختلفة وذلك للاستفادة من الامكانيات العلمية المتوفرة لدى كل طرف من أجل التدريب وإجراء البحوث العلمية .

٣. تبادل إعارة أعضاء هيئة التدريس بين الجامعتين لمدة سنة دراسية قابلة للتجديد وذلك باتفاق بين الطرفين وفقاً لأنظمة النافذة .

المادة الرابعة : الشروط المالية:

١. تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موذفيها ذهاباً وإياباً أما الجهة المستقبلة فتتحمل نفقات الإقامة كاملة شاملة الانتقالات الداخلية في الزيارات القصيرة .

٢. يتفق بالراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة متبادلة بين الطرفين غير المنصوص عليها في الفقرة (١-٤) .

المادة الخامسة : أحكام عامة:


١. تعتبر الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تصديق السلطات المختصة عليها وفقاً لأنظمة المرعية لدى الطرفين .

٢. تجدد الاتفاقية تلقائياً سنوياً بعد انتهاء مدتها ما لم يعلم أحد الطرفين بكتاب رسمي الطرف الآخر عن رغبته بإنهاها قبل ستة أشهر من تاريخ تجديد الاتفاقية .

٣. يجرى تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى مواد هذا الاتفاق بعد التشاور والاتفاق بين الطرفين بالطرق الرسمية ويعتبر ذلك نافذاً بعد تصديقه من قبل الطرفين حسب الأصول المتبعة لدى كل منهما.


حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية على نسختين أصلتين متساوين في القيمة القانونية ووُقعت في جامعة البعث.

رئيس جامعة الطفيلة التقنية



أ.د. سلطان ابو عن ابى العدعان

رئيس جامعة البعث



أ.د. عاصي فاخوري

٢٠٠٦ / / تاريخ التوقيع: